مطلب

فان فقد المجتهد فمطلقا فعدل جاهل اولى من عالم فاسق ويقدم الاول فيسقط عنهم العدد
قوله البيضة اى جماعة الاسلام قوله وسمع ولو باذن واحدة او بآلة تقل قوله وبصر ولو بعين واحدة او سواء عيني
قوله ونطق ولو مع تمتمة ولا يضر فقد الشم والذوق قوله داخل فى الشجاعة فلا بد من اشتراطه ولا يحتاج
الى التصريح به وهذا فى الابتداء ولا يضر طرو ذلك كما لا يضر طرو فسقه او قطع يد او رجل او جنون
قليل او اغماء ويضر طرو قطع الرجلين او اليدين قوله بالبيعة والمعتبر عدم الرد لا القبول ويشترط
الاشهاد فى تولية الواحد لا الجمع قوله بشهادة جماعتهم عن غايبة كلفة والمراد اهل الحل والعقد وعقدها
قوله ولا يشترط فيهم تعدد فيكفى واحد ولو غير مجتهد على المعتمد قوله عينه وكل منهما اهل ولو اصله
او فرعه او جماعة متشبهين قوله اى جعله اى ان يعقد له فى حياته ليكون خليفة بعده ويشترط عدم
الرد قبل موت من عهد له قوله بين ستة وهم عثمان وعلى وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابى وقاص رضى الله عنهم وعن بقية الصحابة اجمعين قوله وكذا فاسق وجاهل وكذا غيرهما عدا
الكافر تنبيه ليس لغير الامام خلعه ولو من ولاه ولا ان يخلع نفسه ولا ينفذ خلعه وان رضى
ولا خلع نفسه الا بسبب يقتضيه فى كل ذلك ولو عجز عن القيام بامر الخلافة الخلع قوله ولو ادعى دفع
زكاة الى البغاة اى وطاعتهم ولو بنيابة قوله صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين قوله جزية
من الكافر فلا يصدق بلا خلاف قوله ويصدق بلا يمين قوله فى حد او تعزير

كتاب الردة

اعاذنا الله وسائر المسلمين منها بمنه وجزيل كرمه وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا ما ذكره
المصنف وكان حدها القتل لانه الممكن فى قطع الثناء لانها اعتقاد حدث دوامه وهى افحش انواع
الكبائر بعد الشرك بالله تعالى او هى منه او هى افحش منه ويليها القتل ظلما ثم الزنا ثم القذف
ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال
واخر الردة عن القتل مع ان هذا افحش منه لكثرة وقوعه وكثرته وحصوله ممن لا توجد الردة منه
واعلم انها تحبط ثواب الاعمال مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت اجماعا فيهما والا فلا تحبط بمعنى انه
لا يلزمه اعادة نحو صلاة او صوم كان فعله قبلها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه بوجوب الاعادة لانها عنده
تحبط العمل ايضا وقيد بعضهم العمل الذى تحبطه الردة بما وقع حال التكليف لا ما قبله فراجعه قوله هو قطع الكلام
اى بعد وجوده فيخرج المنتقل لانه بلغ والزنديق والمنافق لعدم سبق اسلام لهما وولد المرتدة
كذلك ولكنه حكم المرتد فيما سيأتى ويعتبر فى القطع المذكور كونه عمدا بلا عذر كما سيأتى فيخرج من سبق لسانه
اليه او وقع منه عن اجتهاد او ذكره حاكيا له وان حرمت حكايته عند غير القاضى ولغيره نحو تعليم قوله
المستهزئ فيخرج من يريد ان يعتقد نفسه او طلق كونه من سنين سنة ثم يرده لو جاءه جبرائيل او النبى صلعم
ما قبله واعلم ان التعريض هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر بها ظنا ايضا وفارق الطلاق بوجود الشهادة
هنا قوله نفى الصانع هو الله تعالى وليس هذا من اسمائه لا نهاية فيه على الاصح قوله او الرسل لام للجنس
والنبى كالرسول قوله او كذب رسولا خرج ما لو كذب عليه ومثله تكذيبه لو قصد تحقيره ولو بتصغير
اسمه او سبه او سب الملائكة او صدق مدعى النبوة او ضلل الامة او كفر الصحابة او انكر غير جاهل

معاد او البعث

البيضة اى جماعة

اعاذنا الله من الردة

حدها القتل وهى افحش انواع الكفر

وولد المرتدة مرتد

مطلب

معاد او البعث او مكة او الكعبة او المسجد الحرام او الجنة او النار او الحساب او الثواب او العقاب والوجه فيمن قال علم الله
او فيما يعلم الله كذا وكان كاذبا عدم الكفر بمجرده لان غايته انه كذب فان اعتقد عدم علم الله به او ان علمه
غير مطابق للواقع او جوز ذلك فلا شك فى كفره مطلب فرع من صلى خوفا من العذاب او انه لو لا ذلك عصى
بترك الصلاة لا يكفر فان اعتقد عدم الاستحقاق كفر قوله بالاجماع اى باجماع الائمة الاربعة ولا بد من كونه
معلوما بالضرورة فخرج انكار ثبوت الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم
قوله كالزنا واللواط والربا قوله كالنكاح والبيع قوله او نفى وجوب مجمع عليه وكذا لو نفى مشروعية نفل راتب
كالعيد قوله كركعة او سجدة قوله كصلاة سادسة او زيادة ركعة فى واحدة من الصلاة قوله او تردد فيه
اى الكفر اى هل يكفر او لا قوله كفر اى حالا وهو نعت ما هو جواب من نفى وكفر به لان فيه تكذيبا
للرسول ومنه يعلم التكفير بتكذيبه تعالى بالاولى كان نفى صحبة ابى بكر رضى الله عنه او نفى زنا
بنته عائشة مما برأها الله تعالى منه وخرج بذلك من سب او غيره كعمر بن الخطاب والحسن والحسين
او نفى وجود ابى بكر او غيره من الصحابة وان لزم عليه نفى صحبة ابى بكر لان لازم المذهب ليس بمذهب
فلا يكفر بشئ من ذلك على الاصح المعتمد قوله والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا خرج بالعمد السهو
والغفلة ونحو النوم والاغماء ونحو ذلك كاكراه ونحو لعبه ليستهم بحضرة كافر او القاء نحو مصحف
بقاذورة نحو نام من نوعه فى يد كافر قال شيخنا الرملى وفيه نظر اذ لم يظهر اهانته وبالصريح ما كان معه
قرينة تصرفه عنه كالبصاق على اللوح لاجل مسح ما فيه من القرآن قوله كالقاء مصحف بقاذورة بالفعل او بالعزم
والتردد فيه ومسه بها كالقائه والحق به بعضهم وضع رجله عليه ونوزع فيه والمراد بالمصحف ما فيه قرآن
ومثله الحديث وكل علم شرعى او ما عليه اسم معظم قال شيخنا الرملى ولا بد فى غير القرآن من قرينة تدل على
الاهانة والا فلا وشملت القاذورة الطاهرة كبصاق ومخاط ومنى قوله او سجود وكذا اكل نحو ولو بنيا
والركوع كالسجود ومنه الانحناء عند ملاقاة العظماء ونهى شيخنا الرملى عما اذا قصد بذلك تعظيم الراكع
او الساجد له كتعظيم الله والا فلا قوله لم يقتل اى لا يجوز قتله ولا ضمان على قاتله وان اثم قوله صحة ردة السكران
اى المتعدى لانه المراد عند الاطلاق والافضل تاخير استتابته الى افاقته قوله واسلامه عن ردته فلا بد من عرض
الاسلام عليه بعد الافاقة فان وصف الكفر فمرتد قوله وتقبل الشهادة بالردة مطلقا اى بلا تفصيل هو المعتمد
قوله اى على وجه ان اى مطلقا ليس من صيغة الشهادة كاشهد بل المراد عدم تفصيل الشاهد فى شهادته فيكفر كذبا
او ارتد عن الايمان وكذا كفر او ارتد قوله فلو قال بعد الشهادة كنت مكرها صدق بيمينه فان لم يحلف عمل بالشهادة
ولا ضمان على قاتله قوله لتلفظ بلفظ كفر او فعل فعل كفر وادعى اكراها صدق بيمينه مطلقا بقرينة او دونها
وفارق الطلاق فى عدم القرينة وبانه حق آدمى وبحقن دمائها قوله والثالث الاظهر هو المعتمد قوله
او غير كفر كشرب خمر او زنا او اكل لحم خنزير فان تعذر استفصاله ولو بالجراح على عدم التفصيل
لم يحكم من الارث على جميع الاقوال كذا فى شرح شيخنا قوله وجب هو المعتمد وكذا كونها فى الحال قوله فان اصر
قتلا ودفنا بمقابر الكفار ويتولى القتل الامام ولو نائبه لا غيره الا السيد فى رقيقه وبعضهم غيرهما
فان اعتدى قوله وان اسلم بان اتى بالشهادتين مرتبتين ولو بالعجمية وان احسن العربية وقال شيخنا

فلا يكفر بشئ من ذلك

وان اثم

مطلب

Copyright @ King Saud University